



مشروع وطني يهدف لتأسيس حزب العمل

حزب العمل

المملكة الاردنية الهاشمية

النظام الأساسي للعام " ٢٠٢٣ "

الفصل الأول : الأسس العامة

المادة (1) : يسمى هذا النظام " النظام الأساسي لحزب العمل " ويعمل به اعتباراً من تاريخ ترخيص الحزب وفق أحكام القانون.

المادة (2): التعريفات :

يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذا النظام المعنى المخصص لها ادناه :

1- المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية

2- الحزب : حزب العمل و فروعها في المملكة الأردنية الهاشمية

3- الأمين العام : الأمين العام لحزب العمل و هو (رئيس الامانة العامة) ، و هو الناطق الرسمي باسم الحزب يمثل الحزب بالنيابة عنه امام الهيئات الرسمية و القضائية

4-المؤتمر العام : الهيئة الوسيطة التي تمثل الهيئة العامة للحزب وتتكون من اعضاء كل من: الامانة العامة و المجلس الوطني ، مجلس الحكماء ، المحكمة الحزبية ، رؤساء مجالس الفروع

5-الامانة العامة : وتعتبر القيادة التنفيذية الاعلى للحزب تشكل من ثلاثين عضو بالانتخاب من المؤتمر العام ، و يرأسها الأمين العام للحزب و تضم نائب الأمين العام و 23 عضو مساعدي الأمين العام بمسمياتهم ومنهم الأمين العام المساعد لشؤون العضوية والأمين العام المساعد للجان الحزبية و الأمين العام المساعد للشؤون القانونية و الأمين العام المساعد لامانة السر و الأمين العام المساعد لصندوق الحزب و الأمين العام المساعد لتنسيق شؤون الحزب و 5 اعضاء من الامانة العامة

6-مجلس القيادة العليا للحزب : يشكل مجلس قيادة الحزب و تحدد مهامه بموجب النظام و يرأسها الأمين العام (رئيس الامانة العامة) و نائب الأمين العام في حال غيابه، و يضم الأمين العام المساعد لشؤون تنظيم الحزب ، و يضم رؤساء مجالس الفروع ، و رئيس المجلس الوطني ، و رئيس مجلس الحكماء و رئيس المحكمة الحزبية و مساعد الأمين العام لشؤون امانة السر و مساعد الأمين العام لشؤون السياسية و مساعد الأمين العام لشؤون الصندوق و مساعد الأمين العام لشؤون الاقتصادية و مساعد الأمين العام لشؤون اللجان الحزبية

7- الهيئة العامة : جميع الأعضاء العاملين لحزب العمل

8-النظام الأساسي : النظام الأساسي لحزب العمل

9- المكتب السياسي : يشكل من الامانة العامة يرأسه الأمين العام و يضم خمسة اعضاء اخرين من الامانة العامة بحكم مناصبهم ، و هم نائب الأمين العام ، و الأمين العام المساعد للشؤون السياسية و الأمين

العام المساعد لامانة السر و الامين العام المساعد لتنسيق شؤون الحزب و الامين العام المساعد للجان الحزبية

10- المحكمة الحزبية : هي هيئة منتخبة من قبل المؤتمر العام من خارج الامانة العامة وتضم ثلاث اعضاء وهم رئيس المحكمة الحزبية و مساعدين

11- عضو الحزب العامل: جميع الأعضاء المؤسسين و المنتسبين المسددين لرسوم الأشتراك

12- اللجان الحزبية: يشكل داخل الحزب عدة لجان حزبية ويتم استحداثها بقرار من الامانة العامة ويكلف الامين العام المساعد بتشكيل اللجنة وتحديد الية عملها ومجال اختصاصها وبرامجها ، و يحق الانتساب اليها من قبل جميع اعضاء الهيئة العامة بحكم اختصاصهم ، ويكون الامين العام المساعد هو المسؤول عن اللجنة حسب اختصاصه ويرفع رئيس اللجنة المنتخب تقريره إليه والذي بدوره يسلمه الى الامانه العامه لمناقشته

13- جالس الفروع الحزبية : ممثلة لكل محافظات المملكة ويتم الانتساب اليها اختياريا " ، ويراعى في ذلك المحافظة التي ينتمي اليها العضو و تنتخب كل دائرة حزبية رئيسا لها. و تشمل دوائر البدو الثلاث و يتم تقسيم مجلس فرع العاصمه إلى ثلاث فروع (عمان الاولى و عمان الثانية و عمان الثالثة)

14- الهيئة التأسيسية : هي مجموعة الأعضاء المؤسسين الذين وردت اسماؤهم في القائمة النهائية و المعتمدة من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات لغايات عقد المؤتمر التأسيسي

15- أمين السر: هو الامين العام المساعد لامانة سر الحزب

16- امين الصندوق : هو الامين العام المساعد لامانة الصندوق

17- المنسق العام : هو الامين العام المساعد لتنسيق شؤون الحزب

18- الأداري: الموظف أو المستخدم الذي يعمل بالامانة العامة أو اي من مجالس الفروع الحزبية يعين ويحدد راتبه و ينهى تعيينه من قبل الامين العام ولا يشترط ان يكون عضوا في الهيئة العامة

19- الامناء العامون المساعدون: مساعدا الامين العام للحزب وعددهم (٢٣)

20- المجلس الوطني: و يمثل السلطة التشريعية و الرقابية لحزب العمل ، و هو الاعلى تمثيلاً بعد الامانة العامة

21- مجلس الحكماء : المجلس الاستشاري لحزب العمل-

المادة (3) : المقر الرئيسي و المكاتب الفرعية

يكون المقر الرئيسي للحزب في العاصمة عمان ، الرابية دوار الرابية مجمع الرابية بلازا الطابق الثاني ، ويحق له انشاء فروع في مراكز المحافظات وفق احكام قانون الاحزاب الاردني .

المادة (4) : شعار الحزب :

يرمز شعار الحزب الى ما يلي :

1-نجمة العلم السباعية : ترمز على السبع المثاني (سورة الفاتحة من سبع ايات) و هي فاتحة الخير لحزب وطني جديد

2- المثلثات : و ترمز الى التشاركية و تظافر الجهود من اجل حزب يحمل اسم العمل

3- الدائرة: تشبه عجلة الدولاب أو المسنن الذي يستخدم في المصانع و هي دلالة على العمل و العمال

4- الوان الشعار : اللون الخمري و اللون الذهبي

التصميم يحمل ثلاث دلائل:

1- الاية الكريمة التي هي تشير الى العمل "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين " وتأتي اعلى الشعار بشكل نصف دائري

2- النقاط رمز الاتحاد وتمثل شخوص الحزب

3-المثلثات المتشابكة ترمز الى التشاركية

الفصل الثاني : رسالة و رؤية و مبادئ حزب العمل :

المادة (5): رسالة حزب العمل :

رسالتنا في حزب العمل هي اطلاق برنامج الشمولي الذي يستهدف التمكين الاقتصادي على سياق متصل مع التمكين السياسي ، و تمكين الشباب ليضطلعوا بدورهم الحزبي والحث على ادماجهم بالعمل و ليس بالاطار والشكل فقط ، والمشاركة بفعالية في تحقيق الإصلاح الشامل و التنمية الوطنية للنهوض بالمجتمع و الدولة

المادة (6): رؤية حزب العمل :

حزب وطني برامجي لتحقيق الرفاه الاقتصادي و النهوض في بيئة العمل

المادة (7) : مبادئ حزب العمل :

*جدارة

*قيادة

*ارادة

نزاهه

● *نماء*

** تعتمد مبادئ حزب العمل الركائز الاساسية التالية :

1-اختيار الكفاءات و تولية المناصب العامة بمبدأ الجدارة

2-الاستثمار بالشباب واعتبارهم عماد الوطن

3- تحقيق العدالة المجتمعية للفقراء والطبقة الكادحة

4-سيادة دستور المملكة الاردنية الهاشمية و الثوابت الوطنية والحفاظ على القيادة الهاشمية و حقوق المواطنة

5- القضية الفلسطينية قضية الأمة المركزية

6-الارتقاء بالتعليم و الريادة

7- صون الحريات العامة

8- الحفاظ على الأسرة نواة المجتمع

9-تحقيق الرفاه و النماء من أجل تمكين الاقتصاد الوطني

الفصل الثالث : أهداف حزب العمل :

المادة (8) : اهداف حزب العمل :

يسعى الحزب الى تحقيق الغايات و الاهداف العامة التالية :

- 1- سيعمل الحزب على تنمية الاقتصاد الوطني ورفاهية الشعب وتعميق الديمقراطية
- 2- الوصول الى المكون الاساسي للنجاح ويكون بتبني نظام قائم على الجدارة وليس طبقة النخبة في المجتمع بحيث تمنح الاولوية للجدارة والكفاءة والاستحقاق تسليم زمام المسؤولية الى اشخاص جيدين من خلال اختيار أفضل الاشخاص للانضمام للقيادة السياسية
- 3- المشاركة في كافة جوانب الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من خلال اطلاق البرامج القابلة للتطبيق ذات الارتباط بحياة المواطن و معالجة كافة احتياجاته الملحة
- 4- انماء الحس بالمواطنة وتعزيز الشعور بالهوية الوطنية
- 5- تمكين الشباب المؤهلين و اىصال الشباب للسلطة في مقتبل العمر وتمكينهم من تولي أعلى المناصب الإدارية والحكومي
- 6- تحقيق الاصلاحات السياسية و اعادة رسم السياسات العامة والخدمات المدنية
- 7- اتباع سياسات عامة رشيدة بحيث توفر بشكل منصف وشامل جميع الخدمات الاساسية مثل الصحة وجودة التعليم لكافة مواطنيها وهذا يؤدي الى خلق مجتمع قائم على اساس العدل والمساواة. ، تدور فيه عجلة الحياة بشكل جيد
- 8- السعي لتحقيق التنمية المستدامة : لرسم خارطة طريق لمستقبل افضل لا يشكل فيه الفقر والجوع والمرض وعدم المساواة بين الجنسين تهديداً بل رسم اهداف الاساس فيها توافر فرص العمل للجميع وتوفير البنية التحتية والطاقة والمياه النظيفة وتحقق تطوير نظام تعليمي مُنصِف للجميع والاستهلاك والانتاج المثالي
- 9- صياغة استراتيجيات للاقتصاد العام والاقتصاد الرقمي بشكل خاص الامر الذي يستدعي من الحكومات اعادة التفكير في تنظيمها وهيكلتها واساليب عملها ، كما وان التحول للاقتصاد الرقمي الوطني يحقق تأثيراً ايجابياً على الناتج المحلي الاجمالي بما في ذلك نصيب الفرد وازدهار الدولة
- 10- العمل على بناء قدرات الدولة بمعنى تنفيذ السياسات التي تضمن وضع المشاكل قيد السيطرة
- 11- الاستثمار في بناء القدرات البشرية والمساواة بين الفقير والغني : من خلال التركيز على البحث بشكل استباقي وتطوير المواهب الموجودة في النسيج السكاني والاستفادة منها

- 12-اتباع التطبيق السياسي منهجاً مرناً يعنى بالمواطنين من خلال تعزيز قدرة الحكومات على التخطيط والتنسيق والعمل
- 13-ايلاء جل الاهتمام بالنشئ الصاعد :دعم احتياجات الأطفال على حد سواء في مرحلة ما قبل الدراسة
- 14-تطوير نظام الخدمة المدنية باعتماد مبدأ الجدارة وليس الاقدمية ومنح رواتب تنافسية مماثلة للتي تُمنح في القطاع الخاص
- 15-محرابة وردع الفساد وتحقيق النزاهة و منع الفساد في قطاع الخدمات المدنية إلى درجة الصفر تقريباً، ومعاقبة الجُناة الذين يثبت عليهم الفساد بشكل صارم
- 16-الاهتمام بكافة قضايا و احتياجات المواطنين الحياتية و المعيشية ووضع البرامج الكفيلة بتحقيقها و تطويرها و خاصة الاقتصادية لتحقيق العيش الكريم للمواطنين و للابقاء على الامن و السلم المجتمعي

المادة (9) : وسائل و طرق تحقيق الحزب لأهدافه و الأسس و المبادئ التي يلتزم به

- **يلتزم الحزب لتحقيق اهدافه بالطرق و الوسائل السلمية و تحت مظلة القانون و هي كالآتي:**
- 1-زيارة المحافظات في جميع انحاء المملكة بشكل دوري للأطلاع على قضايا المجتمع المحلي و اعداد برامج لزيادة الوعي السياسي، وتنظيم المؤتمرات و الندوات و المحاضرات و ورش العمل و اللقاءات العامة
 - 2-اصدار البيانات و مشاركتها عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة و الصحف
 - 3-التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني و الاهتمام في النقابات و الجمعيات و الاتحادات و الهيئات الشعبية و التعاون معها لخدمة الوطن و ارتقاء بمستوياتها و الاهتمام بالمؤسسات الشبابية ، و المراكز و التجمعات التي تعنى بالشباب و تنمية قدراتهم
 - 4-اقترح مشاريع قوانين جديدة او تعديل التشريعات الحالية عبر القنوات الدستورية و الديموقراطية بما يتلاءم مع اهداف و غايات الحزب
 - 5-المشاركة في كافة الانتخابات البلدية و البرلمانية و النقابية و غيرها ، و العمل على المشاركة في بناء الاجهزة التنفيذية ضمن القوانين
 - 6- انشاء مراكز الابحاث العلمية المتخصصة لاعداد الابحاث و الدراسات اللازمة لتنفيذ اهداف الحزب
 - 7-التعامل مع السياسات الحكومية في ضوء اهداف الحزب و اتخاذ المواقف التي تحقق هذه الاهداف ، سواء من موقع المعارضة البناءة و المهنية او المشاركة بما يخدم مصلحة الوطن و استقراره
 - 8- بناء المؤسسات اللازمة لتحقيق اهداف الحزب

9- دعم و تنظيم العمل الشعبي في كافة قضايا الوطن ، لتعميق المشاركة الشعبية للدفاع عن الوطن و بناءه

**** ويلتزم الحزب في ممارسة نشاطه بالبنود التالية****

- 1-الوسائل السلمية و الالتزام بأحكام الدستور الاردني واحترام سيادة القانون
- 2- الالتزام بالمحافظة على نظام الحكم وعلى أستقلال الدولة الاردنية وامنها وصون وحدتها الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين من شتى الاصول والمنابت
- 3-الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين الاردنيين عند تولي اي مسؤولية او المشاركة فيها
- 4-الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو تلقي اي دعم مالي من أي جهة غير أردنية أو تنظيم اي نشاط حزبي بناء على توجيهات من اي جهة غير اردنية خارجية
- 5-الالتزام بعدم استقطاب الحزب في صفوف القوات المسلحة والأجهزة الامنية وفق قانون الاحزاب ،وأقامة تنظيمات عسكرية بأي صورة من الصور

الفصل الرابع : العضوية

المادة (10) :انواع العضوية

- 1-العضو العامل: هو كل عضو في الهيئة العامة للحزب ويحق له الترشح للمناصب المواقع الخدماتية المتنوعة للحزب
- 2-العضو المؤازر: هو كل عضو يؤمن و يؤيد اهداف الحزب و مبادئه و لا يعتبر عضوا" في الهيئة العامة العضو الفخري:هو الشخص الذي قدم خدمات للحزب وله مواقف مميزة على الصعيد الوطني والعربي والدولي وتمنح له العضوية الفخرية من قيادة الحزب و لا يعتبر عضو في الهيئة العامة

المادة (11) : شروط العضوية :

لكل الاردنيين الحق بالعضوية اذا توافرت الشروط التالية :

- 1-ان تتوافر فيه شروط العضوية الواردة في المادة (6) من قانون الاحزاب
- 2-ان يؤمن بمبادئ الحزب واهدافه ويلتزم بأنظمته وتعليماته وسياساته و برامجه

3- يخضع القرار النهائي لموافقة الامانة العامة ببناء" على تنسيب من لجنة العضوية

المادة (12) : اجراءات و رسوم الأنتساب للحزب :

عضوية الحزب متاحة لكل مواطن او مواطنة على ان يقبلوا بأهداف الحزب و المفاهيم و المنطلقات الأساسية التي أعلنها ، و يشترط فيمن يعد عضوا" في الحزب باكمال الاجراءات التالية:

1- تعبئة نموذج طلب الانتساب المعد لطلب العضوية للحزب (ورقيا" او الكترونيا" حسب النموذج المعتمد على موقع الحزب)

2- ارفاق صورة عن الهوية الشخصية (الوجه الامامي و الخلفي)

3- تقوم لجنة العضوية بالتأكد من استكمال شروط العضوية ثم التنسيب الى الامانة العامة باتخاذ القرار المناسب بقبول العضوية أو رفضها وذلك خلال اسبوع (7 ايام) بالحد الأعلى من تاريخ تقديم الطلب

4- يصدر قرار من الامانة العامة بالقبول او الرفض للطلب دون تحديد الأسباب

5- تسديد جميع الالتزامات المالية وتكون رسوم الانتساب للحزب مجاني في السنة الاولى من الانتساب باستثناء من يشغلون مواقع داخل الهيكل التنظيمي للحزب او اي من هيئاته ، و تحدد رسوم العضوية بخمس دنانير رسوم الاشتراك السنوي لكل عضو في السنة الثانية وما بعدها. فيما عدا اعضاء الامانة العامة والمجلس الوطني للحزب

6- في حال لم يقم العضو العامل بتسديد رسوم العضوية المترتبة عليه لمدة تزيد عن عام فيحق للامانة العامة للحزب فصل العضو او تجميد عضويته او اماله و يعتبر القرار قطعيا و نافذا بمجرد صدوره من لجنة العضوية في الامانة العامة وتوقيع الامين العام عليه

7- تعتبر رسوم الانتساب الغير مسددة ذمة على العضو و تسقط بفصله بقرار قطعي او تسديدها

8- تكون رسوم عضوية لاعضاء الامانة العامة و المجلس الوطني و رئيس مجلس الحكماء 100 دينار سنويا" بعد انقضاء السنة الاولى من عمر الحزب

9- يستثنى من اعفاء رسوم العضوية للسنة الاولى جميع المرشحين للمواقع داخل الهيكل التنظيمي للحزب و هيئاته و يترتب عليهم تسديد رسوم العضوية قبل الترشح

المادة (13) :قسم الحزب :

أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للوطن و لمبادئ و اهداف حزب العمل الاردني وأن التزم بتنفيذ ((القرارات الصادرة عن ادارته التنفيذية ، وأنفذ تعليماتها بكل امانة و اخلاص وأن احافظ على اسراره وأنظمتة ومقدراته والله على ما اقول شهيد))

المادة (14) : زوال العضوية :

تنتهي عضوية العضو من الحزب في الحالات التالية:

- 1-استقالة خطية و تعتبر سارية من تاريخ تقديمها
- 2-الفصل من الحزب بقرار قطعي يصدر عن المحكمة الحزبية للحزب
- 3-فقدان احد شروط العضوية للحزب
- 4-الوفاة
- 5-الأنقطاع عن تسديد ألتزاماته المالية لمدة تزيد عن سنة دون حصوله على مهلة من الامانة العامة او أعفاء صدور قرار بفصله

المادة (15) : واجبات أعضاء الحزب :

- 1-الألتزام بتنفيذ النظام واللوائح و القرارات للحزب
- 2-تسديد رسوم الأنتساب الاشتراكات السنوية المقررة في مواعيدها
- 3-العمل على تحقيق أهداف الحزب و نشر مبادئه
- 4-حضور اجتماعات الحزب و المشاركة في نشاطاته و الفعاليات المختلفة ما امكن
- 5-استقطاب أعضاء للحزب
- 6-المحافظة على اسرار الحزب ووثائقه
- 7-احترام الحزب و ادارته و اعضاءه و التعاون معهم في مختلف المجالات
- 8-المشاركة برسم سياسة الحزب و تقديم الاقتراحات ضمن مؤسساته ، و المشاركة في لجان الحزب المختلفة

المادة (16) : حقوق أعضاء الحزب :

- 1-الحق بالدفاع عن النفس قبل صدور اي عقوبة بغض النظر عن نوع العقوبة
- 2-ابلاغه بالأجتماعات الخاصة بالحزب و نشاطاته
- 3-الحق في ابداء الرأي و التواصل مع جميع هيئات الحزب
- 4-الحق في (الأنتخاب او الترشح) داخل هيئات و لجان الحزب
- 5-يشترط بالترشح ان يتم قبل موعد الاقتراع ب ٢٤ساعه على الاقل او خلال المدة التي تحددها الامانة العامة للحزب

6-المشاركة في التصويت على القرارات التي تتخذها او توصي بها الهيئة التنفيذية للحزب للهيئة العامة

7-استشارته قبل تكليفه بأي مهام في الحزب

المادة (17) : وسائل التبليغات والمراسلات:

1-من خلال الاعلان عن المؤتمرات و الدعوة لها من خلال الصحف الاوسع انتشارا" ، و تعتبر المراسلات الالكترونية باستخدام الوسائل التقنية وقنوات التواصل الاجتماعي و البريد الالكتروني و الرسائل النصية والموقع الالكتروني للحزب مقبولة قانونيا و بمثابة الدعوة والتبليغ الخطي و الوجاهي و بما يتوافق مع القانون

2-يعتبر التطبيق والموقع الالكتروني الخاص بالحزب وصفحة الحزب على مواقع التواصل الاجتماعي قناة رسمية واعلامية معتمده للحزب واعضائه من اجل توجيه الدعوات للمؤتمر العام و الاجتماعات و تنسيق عمل اللجان و جميع التبليغات و قبول وتعبئة طلبات الانتساب و اشهار القرارات و التعليمات و المبادئ العامة و سياسات الحزب و نظامه الاساسي و ما يطرأ عليها من تعديلات و كل ما يخص فضائه الالكتروني

الفصل الخامس: الهيكل التنظيمي

المادة (18) : الهيكل التنظيمي :

ويشمل هيئات الحزب و مجالس الحزب و المحكمة الحزبية و اللجان الحزبية
اولاً – الهيئات:

1-الهيئة التأسيسية : (الاعضاء المؤسسين للحزب)

2- تتكون من جميع الاعضاء المؤسسين والمتحققة بهم الشروط لغاية عقد المؤتمر التأسيسي

3-تجتمع الهيئة التأسيسية و تعقد مؤتمرها التأسيسي و تقر النظام الاساسي للحزب ، يكون الاجتماع قانونيا" بحضور 500 + 1 عضو من المؤسسين

4-يعلن عن موعد الاجتماع من خلال مواقع الحزب الاعلامية و فروع و التواصل المباشر مع الاعضاء على عناوينهم او هواتفهم المسجلة لدى الحزب من خلال الصفحة المعتمده على مواقع التواصل الاجتماعي او صحيفتين محليتين الاوسع انتشارا

5-تقوم الهيئة التأسيسية بأول انتخابات داخلية في المؤتمر التأسيسي للحزب من خلال الاقتراع العلني وفي حال كان عدد المرشحين اقل او مساوي لعدد المواقع المنتخبه فيعتبر جميعهم أعضاء بالتركيبه

أ-انتخاب الامين العام ونائب الامين العام واعضاء الامانة العامة ، و يتم تنسيب من قبل الامين العام بمسميات اعضاء الامانة العامة المنتخبين فيما بعد،

ب-أنتخاب رئيس المجلس الوطني ونائبه واعضائه

ج-أنتخاب رئيس مجلس الحكماء ونائبه و اعضاءه

د-أنتخاب رئيس المحكمة الحزبية و عضويها

6-يتم اقرار النظام الاساسي للحزب باغلبية الحضور

2-الهيئة العامة : (جميع اعضاء الحزب المؤسسين و المنتسبين فيما بعد)

1-تتكون الهيئة العامة للحزب من جميع أعضائه

2-تجتمع الهيئة العامة اجتماعا " عاديا" مرة كل اربعة اعوام فيما يسمى بالمؤتمر العام في الاجتماعات التي تلي الاجتماع التاسيسي الاول ، و تجتمع اجتماعا غير عاديا بقرار من اغلبية اعضاء الامانة العامة او بطلب من الاغلبية للمجلس الوطني او بدعوة من الامين العام

3-يكون الاجتماع الهيئة العامة قانونيا" اذا حضره الاغلبية من الاعضاء في المؤتمر العام (50% +1) في الدعوه الاولى و اذا لم يتوفر النصاب القانوني في الجلسة الاولى ، يؤجل الاجتماع لموعد اخر خلال ثلاثون يوم و يكون الاجتماع عندها قانونيا" بمن حضر

4-يعلن عن موعد الاجتماع من خلال مواقع الحزب الاعلامية و فروعه و التواصل المباشر مع الاعضاء على عناوينهم او هواتفهم المسجلة لدى الحزب و صحيفتين محليتين الاوسع انتشارا

5-ينتخب المؤتمر العام اعضاء مجالس وهيئات الحزب جميعهم (بعد انتهاء ولايتهم وهم)

أ-أنتخاب الامين العام ونائب الامين العام و اعضاء الامانة العامة ، و يتم التنسيب بمسميات اعضاء الامانة العامة من قبل الامين العام

ب-أنتخاب رئيس و نائب رئيس و اعضاء مجلس الحكماء

ج-أنتخاب رئيس و نائب رئيس و اعضاء المجلس الوطني

د-انتخاب رئيس و اعضاء المحكمة الحزبية

هـ-اتخاذ القرارات بحل الحزب اختيارا " ، او دمجها مع حزب او احزاب أردنية أخرى بتنسيب من الامين العام بعد عرضه على القيادة العليا للحزب و ثم موافقة اغلبية اعضاء المؤتمر العام للحزب

و-طرح الثقة في الأمين العام او نائب الأمين العام او الامانة العامة و طرح الثقة بأي عضو من أعضاء الهيئة العامة او المجلس الوطني او مجلس الحكماء او المحكمة الحزبية او مدراء أو اعضاء الفروع او رؤساء اللجان في اجتماع غير عادي بطلب من هيئة المؤتمر العام للحزب

ي-الأطلاع على الخطط المستقبلية للحزب و الانجازات السنوية و عرض الموازنات للأعوام السابقة عند عقد المؤتمر العام للحزب

3- هيئة المؤتمر العام

- 1- يقوم المؤتمر العام مقام الهيئة العامة و بنفس مهامها وصلاحياتها في حال زاد عدد أعضاء الحزب عن (الف وخمسمائة عضو) و يتكون من الامانة العامة ، و المجلس الوطني ، مجلس الحكماء ، المحكمة الحزبية ، رؤساء و اعضاء الفروع ، و يكون نصابه القانوني (50%+ 1) و بمن حضر بالدعوه الثانية (فيما عدا المؤتمر التأسيسي فلا يقل عن (500عضو) (50%+ 1) او غالبية اعضاء المؤتمر العام)
- 2- يعقد المؤتمر العام اجتماعه العادي كل اربع سنوات
- 3- يعقد المؤتمر العام اجتماعه غير عادي بطلب من الامانة العامة او بطلب من الاغلبية المطلقة 50%+1 على الاقل من اعضاء المجلس الوطني
- 4- تتولى الامانة العامة للحزب اعداد جدول اعمال المؤتمر العام العادي و غير العادي

4-الفرع

- و هو الفرع المشكل في المحافظة و تنتخب هيئته الادارية من قبل اعضاء حزب المحافظة او دوائر (البلديات و يعاد انتخاب اعضاء لمجلس الفرع بعد انقضاء مدته
- 1- يعتبر الفرع تنظيم حزبي ميداني و يضم جميع الاعضاء المنتسبين في منطقتة
 - 2- يتولى ادارته أربعة عشر عضو بحد ادنى منتخبين من اعضاء الفرع ولمدة اربع سنوات ينتخبون اعضاء مجلس الادارة من بينهم رئيسا " و نائبا للرئيس وامين سر وامين صندوق و مسؤول اللجان و رئيس لجنة عضوية
 - 3- يعقد اعضاء مجلس الادارة للفرع اجتماعاته بشكل دوري كل شهر او كلما دعت الحاجة لذلك بقرار من رئيس الفرع و يتم التصويت على القرارات الصادرة من مجلس الفرع خلال الاجتماع برفع اليد
 - 4- يتم التنسيق بشكل دائم و مستمر بين رئيس الفرع و الامانة العامة و يتلقى تعليمات عن طريقها
 - 5- يعتبر رئيس الفرع عضوا في مجلس القيادة العليا-5

ثانياً \ مجالس الحزب :

1- الامانة العامة

وهي القيادة التنفيذية العليا للحزب و تتألف من ثلاثين عضو بالانتخاب (بحد اعلى) و يترأسها الامين - العام للحزب و تضم نائب الامين العام و مساعدين للامين العام على ان لا يزيد عدد المساعدين عن ثلاث

و عشرون عضو في الدورة الواحدة ، و الامين العام المساعد لامانة السر والامين العام المساعد لامانة الصندوق و الامين العام المساعد لتنسيق شؤون الحزب و اعضاء الامانة العامة الادارين الاخرين عدد (5) ، و ينبثق عنه المكتب السياسي للحزب

ينتخب من المؤتمر التأسيسي و يعاد انتخاب اعضاء الامانة العامة من المؤتمر العام بعد انقضاء مدته-
مدة الامانة العامة وجميع الهيئات و اللجان المنبثقة عنه اربع سنوات شمسية ويرأسها الامين العام -
للحزب

تصدر الامانة العامة تعليمات خاصة تنظم أعمالها وأعمال لجانها أو مكاتبها-

تقوم الامانة العامة بتشكيل مجالس الفروع والمكاتب المتخصصة التي تراها مناسبة-

انعقاد الامانة العامة :

تعقد الامانة العامة اجتماعاتها مرة واحدة كل شهر على الاقل ، او بناء على طلب الامين العام او ثلثي مجلس القيادة التنفيذية العليا للحزب كلما دعت الحاجة

تتولى الامانة العامة المهام التالية :-

1-تنفيذ قرارات المؤتمر العام و مجلس قيادة العليا للحزب ، ووضع الخطط و البرامج السياسية لتنفيذ السياسة العامة للحزب و مراجعة قرارات المجلس الوطني

2- ووضع الخطط و البرامج السياسية لتنفيذ السياسة العامة للحزب

3-متابعة المستجدات السياسية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ، و الاعلان عن المواقف السياسية للحزب للقضايا المختلفة

4-الاتصال مع الفعاليات الرسمية والشعبية

5-تسيير العمل اليومي للحزب ووضع التعليمات التنفيذية للامانة العامة على ان لا تتعارض مع النظام الاساسي

6-تحديد كيفية استغلال موارد عقارات الحزب

7-قبول التبرعات والهبات للحزب

8-المصادقة على قبول العضوية للحزب

9-تشكيل اللجان الحزبية المختلفة المتخصصة وفق احتياجات الحزب واعماله و تعديلات على اسماء اللجان

10- استحداث مقار و فروع للحزب في الاماكن التي يراها مناسبة، أو الغاؤها

11-التوصية بقرارات الفصل

- 12- تعيين الكادر الوظيفي للحزب و انتهاء خدماتهم بناءا على تنسيب الامين العام
 - 13-الدعوة لعقد المؤتمر العام العادي وغير العادي للحزب
 - 14-الموافقة على اجراء انتخابات ممثلي الفروع في المؤتمر العام ، و اجراء انتخابات المبكرة للفروع والدوائر بسبب الاستقالة او الاقالة بقرار من الامانة العامة في اجتماع الغير عادي
 - 15- اقرار الصرف على نشاطات الحزب حسب الاصول
 - 16-اختيار مدقق حسابات قانوني للحزب
 - 17-اختيار و ترتيب القوائم الانتخابية للمشاركة بالانتخابات البرلمانية والبلدية و انتخابات مجلس امانة عمان و مجالس المحافظات و غيرها بتنسيب من الامين العام
 - 18-اتخاذ القرارات الخاصة في الدخول في تحالفات حزبية او ائتلافات سياسية
- اعضاء الامانة العامة للحزب:
- 1-الأمين العام للحزب
- و تكون مدة ولاية الأمين العام اربعة سنوات فقط و يحق له ترشح لدورة اخرى متتالية ، و تسند اليه المهام والواجبات التالية:
- 1-يعتبر المسؤول الأول بالحزب ويمثله لدى الجهات الرسمية والقضائية و أية جهة اخرى حسب قانون الاحزاب السياسية الاردني ساري المفعول
 - 2- يعتبر الناطق الرسمي باسم الحزب او من يفوضه
 - 3-يرأس اجتماعات الامانة العامة ، ومجلس القيادة العليا للحزب
 - 4-يشرف على اعمال اللجان الحزبية ونشاطاتها وهيئاتها ودوائرها وفروعها و يعتبر رئيساً لاي اجتماع يحضره
 - 5-يشرف على ادارة شؤون الحزب الادارية والمالية حسب الانظمة والتعليمات
 - 6-يوقع على أوامر الصرف والشيكات الصادرة عن الحزب بالأشتراك مع الامين العام المساعد للشؤون المالية والامين العام المساعد للشؤون الادارية مجتمعين ،وحسب القرارات والتعليمات التي تضعها قيادة الحزب
 - 7-التوقيع على المراسلات والقرارات الصادرة عن الحزب وله الحق بتفويض نائبه
 - 8-يحق للامين العام بموافقة اغلبية اعضاء الامانة العامة تجميد عضوية أحد أعضاء الامانة العامة أو أي من رؤساء مجالس الفروع او اي من اعضاء الحزب وإحالته لمحكمة الحزب في حال عدم قيامه بالواجبات الحزبية اوالاساءه للحزب والتشهير بالحزب

9- يحق للامين العام تنسيب اي عضو من الهيئات الحزبية لعضوية الامانة العامة لملئ أي منصب يشغر فيها بعد موافقة اعضاء الامانة العامة على ذلك ، وفي حال تجاوز عدد فاقدى العضوية في الامانة العامة المقاعد الاحتياطية يتم اعادة انتخابهم من قبل الامانة العامة

10-اختيار 20 عضو من الهيئة العامة بحد اقصى لتعينهم اعضاء في المجلس الوطني

2- نائب الامين العام للحزب

تسند اليه المهام و الواجبات التالية:

10-يقوم نائب الامين العام بكافة مهمات وواجبات الامين العام في حال غيابه أو بتكليف منه او عجزه عن قيام عمله

2-يقوم نائب الامين العام بالمهمات التي توكل اليه من الامين العام

3-الامناء العامين المساعدين

1-الامين العام المساعد للشؤون المالية

مهامه

1-يتولى الشؤون المالية للحزب

2-توثيق سجلات الادخال والاخراج لموجودات الحزب وضمن المحافظة عليها

3-توثيق سجلات الانفاق اليومي والاشراف على الحساب البنكي

4-أعداد موازنة الحزب السنوية و البيانات الختامية عن السنة الماضية وعرضها على المجلس الوطني لقرارها منه

5-يوقع على أوامر الصرف والشيكات الصادرة عن الحزب الى جانب الامين العام و الامين العام المساعد للشؤون الادارية

2- الامين العام المساعد للشؤون الإدارية

مهامه:

1-يكون مشرف على مقار الحزب في المملكة

2-يقوم بالتفتيش الاداري على جميع مقار الحزب

3-يكون المسؤول عن جميع الموظفين الاداريين في جميع المقار

4-يوقع على أوامر الصرف والشيكات الصادرة عن الحزب الى جانب الامين العام و الامين العام المساعد للشؤون المالية

3-الامين العام المساعد لشؤون السياسة

مهامه :

1-متابعة الاحداث السياسية المحلية والخارجية والتنسيق للامانة العامة لإصدار البيانات التي تتفق مع سياسة الحزب

2"-تقديم الاقتراحات والتوصيات التي تعزز دور الحزب سياسيا

3-يشكل اللجنة السياسية، ويحدد مهامها ويوزع صلاحيات بها ، ويحدد مواعيد اجتماعاتها

4-الامين العام المساعد للشؤون التنظيمية

مهامه:

1-يقوم باعداد هيكله التنظيم للحزب وتوثيق الاعضاء في سجلات رسمية معتمدة

2-يصدر هويات الاعضاء وموقعه من الامين العام

3-يشرف على مجالس الفروع ويحدد واجبات المسؤولين عن التنظيم فيه ويعد البرامج التثقيفية ونشر التوعية الحزبية

4-تقديم التقارير الدورية الى الامانة العامة عن الحزب وتعداد الاعضاء المنتسبين

5-الامين العام المساعد لشؤون العضوية

مهامه:

1-متابعة الاعضاء وسلوكياتهم وقبول طلب أنتسابهم ومراقبة أعمالهم ومعالجة أي خلل يحصل

6-الامين العام المساعد للشؤون النقابية والشبابية و يسمى (رئيس هيئة الشباب)

مهامه :

1-وضع استراتيجية تتعلق بسياسة الحزب للشؤون النقابية والشبابية وتفعيل دور الشباب

2-متابعة النشاطات النقابية والشبابية للحزب و تطوير قدراتها وتقديم التقارير للهيئة التنفيذية (الامانة العامة)

3-توطيد علاقات الحزب مع النقابات بما يخدم الحزب

4-يشكل لجنة الشباب ، و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

7-الامين العام المساعد لشؤون مؤسسات المجتمع المدني و العمل التطوعي

مهامه:

1-يضع استراتيجية للحزب بالتعاون والتنسيق المشترك مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني

2-توثيق علاقة الحزب مع الهيئات والمؤسسات التي تعمل بهذا الشأن

3-يشكل لجنة العمل التطوعي ، و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

8-الامين العام المساعد لشؤون الصحية و البيئية

مهامه :

1-يضع استراتيجية الحزب لشؤون الصحة والبيئة

2-توثيق العلاقة مع الاطباء والعيادات والمستشفيات والمراكز الصحية والمختبرات الطبية والصيدليات

3-نشر الوعي البيئي لجميع المواطنين

4-توثيق العلاقة مع جمعيات البيئة والهيئات المعنية بشأنها محلياً وخارجياً و بالتعاون معها

5-ترفع التقارير المقترحة لهذا الشأن للامانة العامة لاقرارها

6-يشكل اللجنة الصحية و البيئية ، و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

9-الامين العام المساعد للشؤون القانونية

مهامه:

1-تقديم كافة الاستشارات القانونية لقيادة الحزب بخصوص احكام موادالنظام و اي تشريعات اخرى

2-يشكل اللجنة القانونية و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

10-الامين العام المساعد للشؤون الاقتصادية (رئيس المجلس الاقتصادي)

مهامه:

1-وضع البرامج اللازمة لتنفيذ رؤية الحزب الاقتصادية

2-توطيد علاقات الحزب مع مختلف الهيئات الاقتصادية والاستثمارية

3-يشكل اللجنة الاقتصادية و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

11-الامين العام المساعد للشؤون البرلمانية

مهامه :

1-متابعة كل ما يخص الشؤون البرلمانية لأعضاء الحزب بالبرلمان

2-متابعة الاحداث والندوات البرلمانية وتقديم تقارير خطية ووضع الاقتراحات والتوصيات ورفعها للامانة العامة

3-يشكل لجنة البرلمانية و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

12-الامين العام المساعد للشؤون الاعلامية والعلاقات العامة

مهامه :

1-يرأس المكتب الاعلامي ويحدد اعضاءه ب ٧ اعضاء من اصحاب الاختصاص و مهامه بموافقة الامانة العامة

2-التنسيق الاعلامي ما بين الحزب ووسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة

3-إدارة كافة الوسائل الاعلامية الصادرة عن الحزب ونشر اخباره

4-ينظم الندوات والمحاضرات والاشراف على إدارة المؤتمرات

5-يشكل لجنة الاعلام و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

13-الامين العام المساعد لشؤون المرأة و يسمى رئيس مكتب شؤون المرأة

مهامه:

1-متابعة استراتيجيات وطنية للمرأة و موائمتها مع المبادئ والاهداف وسياسة الحزب وتقديم التقارير والتوصيات بذلك

2- وضع برامج تتعلق بالاسرة والطفولة و حمايتها

3-توطيد العلاقات مع كافة مؤسسات وهيئات المرأة والطفل وكافة الهيئات المعنية بذلك

4-يشكل لجنة المرآة و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

14-الامين العام المساعد لآمانة سر الحزب و يسمى امين السر للحزب

مهامه :

1-اعداد جدول الاعمال للآمانة العامة بالتنسيق مع الامين العام

2-حفظ السجلات و القيود و قرارات الآمانة العامة

15-الامين العام المساعد لصندوق الحزب و يسمى امين صندوق الحزب

مهامه :

1-اعداد حسابات الحزب بما فيها الايرادات و النفقات و عرضها على الامين العام المساعد للشؤون المالية

16-الامين العام المساعد لتنسيق شؤون الحزب و يسمى منسق الحزب

مهامه :

1-جدولة الاجتماعات و الندوات الخاصة في الحزب

17-الامين العام المساعد للجان الحزبية و يسمى رئيس اللجان الحزبية

مهامه:

1-متابعة تنفيذ برامج الحزب في مجالات اختصاص اللجان المختلفة

2-تقديم التقارير للآمانة العامة بشكل دوري عن اعمال اللجان

3-التوصية للآمانة العامة باستحداث اللجان و الغاؤها و دمجها لضمان تغطية جميع القطاعات

18-الامين العام المساعد لصناعة و التجارة

مهامه :

1-المتابعة و التنسيق لتنفيذ برامج الحزب و دعم الصناعة الاردنية

2-يشكل لجنة الصناعة و التجارة و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها و تحديد مواعيد اجتماعاتها

19-الامين العام المساعد للشؤون الزراعية

مهامه:

1-المتابعة و التنسيق لتنفيذ برامج الحزب و دعم المشاريع الزراعية

2-يشكل اللجنة الزراعية و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

20-الامين العام المساعد للشؤون الاجتماعية

مهامه :

1-المتابعة و التنسيق لاعداد برامج للمحافظة على الاسرة و حماية الطفولة و ذوي الاعاقة

2-يشكل اللجنة الاجتماعية و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

21-الامين العام المساعد للشؤون الثقافية و الرياضية

مهامه:

1-المتابعة و التنسيق لاعداد برامج الثقافية و الرياضية في جميع محافظات المملكة

2-يشكل اللجنة الثقافية و الرياضية ، و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

22-الامين العام المساعد لشؤون التعليم

مهامه :

1-المتابعة و التنسيق لاعداد برامج لتحسين جودة التعليم و تطوير المنظومة التعليمية

2-يشكل لجنة التعليم ، و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

23-الامين العام المساعد لشؤون السياحة

مهامه:

1- المتابعة و التنسيق لاعداد البرامج لتعزيز السياحة الداخلية و العلاجية و الدينية

2-يشكل لجنة السياحة ، و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

24-اعضاء ادارين في مجلس الامانة العامة منتخبين من المؤتمر العام عدد (5اعضاء)

للمتابعة و تقديم المساعدة الادارية لمساعدين الامين العام و فقا لتوجيهات من الامين العام للحزب

25-المكتب السياسي للحزب (يشكل من اعضاء الامانة العامة للحزب بحكم مناصبهم)

يشكل داخل الامانة العامة و يترأسه الامين العام و يضم خمسة اعضاء من الامانة العامة بحكم مناصبهم ، وهم نائب الامين العام ، الامين العام المساعد للشؤون السياسية والامين العام المساعد لامانة السر و الامين العام المساعد لتنسيق شؤون الحزب و الامين العام المساعد للجان الحزبية

يتولى المكتب السياسي المهام و الوظائف التالية :

1-الاشراف على ادارة العمليات الانتخابية المختلفة

2-تنفيذ قرارات الامانة العامة و المؤتمر

3-تنفيذ قرارات المحكمة الحزبية القطعية

4-متابعة التقارير الدورية الواردة من مساعد الامين العام للشؤون الحزب المالية و مساعد الامين العام للشؤون الادارية و تاكد من مطابقتها للنظام الاساسي

2-المجلس الوطني

يعتبر المجلس الوطني الأعلى تمثيلاً " بعد الامانة العامة و ينتخب رئيسه و نائبه و اعضاءه من (المؤتمر التأسيسي) ، و يعاد انتخاب اعضاء للمجلس الوطني بعد انقضاء مدته ، و يضع المجلس الوطني الاستراتيجية العامة للحزب و يراقب تنفيذها و يتكون من مئة عضو بحد ادنى ، ينتخب منهم ثمانين عضو خلال المؤتمر العام كحد اقصى بمن فيهم رئيس المجلس و نائبه و يضاف له ٢٠ عضو من اعضاء الهيئة العامة يتم تعيينهم بتنسيب من الامين العام

مدة المجلس الوطني 4 سنوات-

يصدر المجلس تعليمات تحدد تنظيم عمله بعد مصادقة الامانة العامة عليها-

انعقاد المجلس الوطني:

يعقد المجلس الوطني للحزب اجتماعاً " دورياً " سنوياً " برئاسة رئيس المجلس او نائبه ، او كلما دعت الحاجة في اجتماعات غير عادية

ويمارس المهام التالية:

- 1-وضع الاستراتيجية العامة للحزب
- 2-وضع السياسة العامة للحزب من خلال هيئاته المختلفة و الاشراف على تنفيذها
- 3-تعديل النظام الاساسي للحزب و اقراره
- 4-الموافقة على ميزانية الحزب السنوية و اقرارها
- 5-اقرار البرنامج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للحزب ومتابعة تنفيذهم
- 6-طرح الثقة بأي عضو من أعضاء المجلس الوطني
- 7-التنسيق مع الامانة العامة لانعقاد المؤتمر العام

3-مجلس الحكماء

مجلس استشاري يقدم الاسناد والمشورة ولا يشترط فيه العضوية بالهيئة العامة -ويسمى الهيئة الاستشارية ويضم 50 عضو بحد اقصى و يجتمع عند الحاجة ويتم اختيار اعضاء مجلس الحكماء بناءا على تنسيب الامين العام و موافقة اغلبية اعضاء الامانة العامة و تعتبر قراراته غير ملزمة للحزب ، او يتم انتخابهم من خلال الهيئة العامة

4-مجلس القيادة العليا للحزب

يشكل مجلس قيادة العليا للحزب و تحدد مهامه بموجب النظام و يترأسها الامين العام (رئيس الامانة العامة) و نائب الأمين العام في حال غيابه، و يضم الامين العام المساعد لشؤون تنظيم الحزب ، و يضم رؤساء مجالس الفروع ، و رئيس المجلس الوطني ، و رئيس مجلس الحكماء و رئيس المحكمة الحزبية و مساعد الامين العام لشؤون امانة السر و مساعد الامين العام لشؤون السياسة و مساعد الامين العام لشؤون الصندوق و مساعد الامين العام لشؤون الاقتصادية و مساعد الامين العام لشؤون اللجان الحزبية و يعقد اجتماعه كلما اقتضت الحاجة بدعوة من الامين العام و يعتبر النصاب قانوني بحضور

اغلبية الاعضاء في الاجتماع الاول او بمن حضر في الاجتماع الثاني على ان لا يقل عن ٢٥٪ من الاعضاء وتكون مدة عمله اربع سنوات

يمارس المهام التالية:

- 1-النظر في القضايا التي ترفع له من المجلس الوطني او الامانة العامة للبت بها في حال وجود اية تعارض بينهم او فيما يتعلق بالبنود التي تحتاج الى تفسير والغير مدرجة ضمن اختصاص اي منهم
- 2-النظر بقرار حل الحزب الاختياري او بقرار دمج الحزب مع اي حزب اخر او احزاب اخرى بتنسيب من الامين العام بعد عرضها على الامانة العامة و موافقة الهيئة العامة

ثالثاً: المحكمة الحزبية

تشكل بالحزب هيئة مستقلة و تضم رئيس المحكمة الحزبية و عضوين (قانونين) و يتم انتخابهم في المؤتمر التأسيس الاول و تكون مدة ولايتها اربعة سنوات و يعاد انتخاب اعضاء للمحكمة في المؤتمر العام الذي يليه ، و تعنى في الفصل بالقضايا التي يتم احالتها اليها من الامانة العامة للحزب و تقوم الامانة العامة بوضع نظام خاص لهذه المحكمة

مهام المحكمة الحزبية:

- 1-العامة المنسبة بها من اغلبية اعضاء مجلس القيادة العليا للحزب
- 2-البت في جميع القضايا المرفوعة اليها من قبل الامانة العامة و مجلس القيادة العليا بتنسيب من الامين العام
- 3-تتبع المحكمة الاجراءات التالية

أ-تقدم الشكوى من العضو المشتكي الى رئيس المحكمة مباشرة مع قائمة بالبيانات

ب-تنظر المحكمة الحزبية بالشكوى في المكان والزمان اللذان يحددهما رئيس المحكمة الحزبية على أن ينظر بالشكوى خلال شهر من تقديمها

ج-تكون المحكمة الحزبية قراراتها بأغلبية عضوين بما فيهم رئيس المحكمة

و-قرارات المحكمة الحزبية قابلة للاستئناف للمره الاولى مع مراعاة الاحكام الواردة في النظام الاساسي للحزب و يصبح القرار قطعياً بعد إقراره من الامانه العامة ومصادقة امين عام الحزب عليه

الفصل السادس : اللجان الحزبية

المادة (19) : اللجان الحزبية

يتم تشكيل اللجان الضرورية لعمل الحزب بقرار من الامانة العامة وتتكون كل لجنة من امين العام المساعد بذات الاختصاص و رئيس منتخب من اعضاء اللجنة و اعضاء اللجنة الراغبين بالانضمام اليها من الهيئة العامة ، ويتم إختيار أعضائها من أعضاء الهيئة العامة و يحق لكل عضو بالانتساب الى لجنتين بحد أعلى ويراعى التخصص في الانضمام للجان وهي:

لجنة الشباب-

مهامها

1- اعداد و تنفيذ البرامج الخاصة بقطاع الشباب لمحاربة البطالة و تمكين الشباب من كلا الجنسين و تبني القضايا العمالية و رفع الحد الادنى للاجور ، و العمل على دعم اقامة المشاريع المحلية و تطوير التدريب المهني و التقني

2- يتابعها الامين العام المساعد الشؤون النقابية والشبابية و يسمى (رئيس هيئة الشباب)

لجنة المرأة-

مهامها

1- اعداد و تنفيذ البرامج لدعم المرأة و تمكينها و ازالة جميع الصعوبات و التحديات لضمان مساهمتها في بناء المجتمع و بما يضمن لها تكافؤ الفرص على اساس العدالة و المساواة و حمايتها من اشكال العنف ، و تمكينها و تعزيز دورها في الاصلاح و المشاركة السياسية

2- و يتابعها الامين العام المساعد لشؤون المرأة و يسمى رئيس مكتب شؤون المرأة

لجنة الأتجتماعية-

مهامها

1- اعداد و تنفيذ البرامج لحماية الطفولة و ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة و المحافظة على الاسرة ، مكافحة الجريمة و الوقاية منها و اعادة النظر في مراكز الاصلاح و السجون

2- يتابعها الامين العام المساعد للشؤون الاجتماعية

لجنة الزراعة-

مهامها

- 1-اعداد و تنفيذ البرامج لتحقيق الامن الغذائي على المستوى الوطني و الاسري و الفردي و التوسع في زراعة المحاصيل و تطوير الانماط الزراعية و الدعم الذي للمزارعين و مربّي الثروة الحيوانية
- 2-يتابعها الامين العام المساعد للشؤون الزراعية

لجنة البيئة و الصحة-

- 1-اعداد و تنفيذ البرامج لتحسين الصحة العامة و الخدمات الصحية و توسيع شرائح التامينات الاجتماعية بالاضافة الى تفعيل مبدأ المحاسبة الطبية و تطوير القدرات الموارد البشرية في القطاع الصحي و دعم - التنصيب الصحي المحلي
- 2-اعداد و تنفيذ البرامج لتعزيز التربية البيئية و اطلاق البرامج التوعية للحفاظ على المياه و تقليل مصادر النفايات و الرفق بالحيوان بما يتوافق مع التعاليم الدينية
- 3-ويتابعها الامين العام المساعد لشؤون الصحة و البيئة

لجنة القانونية-

مهامها:

- 1-اعداد و تنفيذ البرامج لتطوير التشريعات و القوانين و صون حرية الراي و التعبير
- 2-يتابعها الامين العام المساعد لشؤون القانونية

لجنة السياسية-

مهامها:

- 1-اعداد و تنفيذ البرامج لتعزيز و تطوير منظومة العمل السياسي و تعزيز المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية من قبل كافة فئات المجتمع
- 2-يتابعها الامين العام المساعد لشؤون السياسية

لجنة الثقافية و الرياضية-

مهامها :

- 1-اعداد و تنفيذ البرامج لدعم المشاريع و البرامج الثقافية في جميع محافظات المملكة و توفير الدعم للمبدعين و المؤلفين و الموهوبين و للروابط و الهيئات الثقافية
- 2-اعداد و تنفيذ البرامج لنشر الوعي الثقافي الرياضي ليصبح جزءاً من منظومة الحياة الصحية اليومية للمواطن
- 3-يتابعها الامين العام المساعد للشؤون الثقافية و الرياضية

لجنة العمل التطوعي-

مهامها:

- 1-اعداد و تنفيذ البرامج و الخدمات التطوعية في جميع القطاعات
- 2-يتابعها الامين العام المساعد لشؤون مؤسسات المجتمع المدني و العمل التطوعي

لجنة السياحة-

مهامها:

- 1-اعداد و تنفيذ البرامج لتعزيز السياحة الداخلية و السياحة العلاجية و التسويق للسياحة الدينية
- 2-يتابعها الامين العام المساعد لشؤون السياحة

لجنة الاقتصاد و الأستثمار-

مهامها:

- 1-اعداد و تنفيذ البرامج للنهوض بالاقتصاد الوطني و تنمية البيئة الاستثمارية الاردنية
- 2-يتابعها الامين العام المساعد للشؤون الاقتصادية (رئيس المجلس الاقتصادي)

لجنة التعليم-

مهامها:

1-اعداد و تنفيذ البرامج لتحسين جودة التعليم و تطوير المنظومة التعليمية

2-يتابعها الامين العام المساعد لشؤون التعليم

لجنة الصناعة و التجارة-

مهامها:

1-اعداد و تنفيذ البرامج لدعم الصناعة الاردنية و مضاعفة حجم الانتاج المحلي

2-يتابعها الامين العام المساعد لصناعة و التجارة

لجنة الاعلام-

1-اعداد و تنفيذ البرامج لتطوير الاعلام و دعم حرية التعبير

2-يتابعها الامين العام المساعد للشؤون الاعلامية

لجنة البرلمانية-

1-متابعة الاحداث والندوات البرلمانية و تقديم تقارير خطية و وضع الاقتراحات والتوصيات

2-يتابعها الامين العام المساعد للشؤون البرلمانية

يشترط فيمن يتولى عضوية أي من المجالس التنظيمية أو الهيئات المنتخبة او اللجان في الحزب **
الشروط الآتية:

1-ان يتم الثانية والعشرين من عمره في اليوم المحدد للاقتراع باستثناء موقع الأمين العام ورئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة الحزبية فيشترط أن يتم الثلاثين عاما

2-ان لا يكون قد اتخذ بحقه عقوبة انضباطية بدرجة إنذار نهائي فما فوق خلال مدة اقل من سنة

الفصل السابع: الأتتماعات و القرارات

المادة (20) : الأتتماعات و القرارات

1-تعقد كافة الأتتماعات بحضور الأغلبيية ، و في حال تعذر اكتمال النصاب في الأتتماع الأول يعقد الأتتماع خلال شهر و يعتبر قانونيا بمن حضر

2-تتم الدعوة للأتتماعات ضمن البنود التالية:

1-المؤتمر العام :الاعلان بصحيفتين محليتين يوميتين الاوسع انتشارا وقبل اسبوع من موعد الأتتماع على الاقل، و بالاضافة من خلال الرسائل النصية او الواتس اب او الموقع الالكتروني للحزب او (صفحة الحزب الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي)

2-المجلس الوطني : يتم الاعلان قبل اسبوعين من موعد الأتتماع ، من خلال الرسائل النصية او الواتس اب او الموقع الالكتروني للحزب او (صفحة الحزب الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي)

3-الامانة العامة: خطيا" أو شفويا" بواسطة أمين السر او من خلال الرسائل النصية او الواتس اب او الموقع الالكتروني للحزب او (صفحة الحزب الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي)

4-اللجان يتم التبليغ عن طريق رؤساء اللجان بالاضافة لذلك الأعلان داخل مقرات الحزب على لوحة لاعلانات ، او من خلال الرسائل النصية او الواتس اب او الموقع الالكتروني للحزب او (صفحة الحزب الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي)

5-فروع الحزب (يعقد الأتتماع بشكل شهري او بدعوة من رئيس فرع الحزبية عند الحاجة)

6-المكتب السياسي (بدعوة من الامين العام شفويا او من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ولمناقشة المستجدات على الساحة السياسية كلما اقتضت الحاجة)

7-مجلس الحكماء (بدعوة من رئيس مجلس الحكماء شفويا او من خلال وسائل التواصل الاجتماعي)

8-المؤتمر التأسيسي يتم الدعوة له قبل ٢٤ ساعة على الاقل من موعد الأتتماع، من خلال الرسائل النصية او الواتس اب او الموقع الالكتروني للحزب او (صفحة الحزب الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي) او من خلال (الاعلان بصحيفتين محليتين الاوسع انتشارا")

9-المحكمة الحزبية : يعقد الأتتماع بدعوه شفويا و خطيا من قبل رئيس المحكمة

10-يحتوي كل ااتتماع على مقرر و كاتب جلسة

3- حضور الاعضاء

- 1- في حال اضطراب العضو مغادرة القاعة عليه أبلغ رئيس الاجتماع
- في حال اضطراب العضو التغيب عن الاجتماع عليه أبلغ الامين العام المساعد لامانة السر 2-
- 3- لا يحق للعضو التغيب لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية و على الامانة العامة أن تبحث في ذلك بالاجتماع الرابع و في حال استمر غيابه يعتبر فاقدا لموقعه ويتم شغل الموقع من الاعضاء الاحتياط او بالترشح له
- 4- في حال اضطراب العضو مغادرة البلاد فعليه أبلغ الامانة العامة

4- الاجتماعات المشتركة

تعقد الاجتماعات المشتركة الطارئة بين الامانة العامة و المجلس الوطني برئاسة الامين العام خلال مدة لا تتجاوز شهر من طلب اغلبية اي من المجلسين او بناء على طلب الامين العام

المادة (21) : التصويت على قرارات الحزب :

- 1- تتخذ قرارات في اجتماعات مجالس الحزب الواردة في الهيكل التنظيمي بأغلبية المطلقة من الحضور (51%) من الجهة ذات الاختصاص باستثناء ما ورد في شأنه في النظام الاساسي، وفي حال تساوي الاصوات يعتبر صوت رئيس اللجنة مرجحا" و يكون التصويت برفع الايدي
- 2- يعلن رئيس الاجتماع نتيجة التصويت بعد انتهائه وأن حصل على الاغلبية يعتبر نافذا" ولايجوز التعليق عليه لأي سبب وينطبق نفس النص في حال فشل القرار

المادة (22) : الأنتخابات

- 1- تقدم الترشيحات للانتخابات الداخلية في الحزب لرئيس الاجتماع او الامانة العامة شريطة ان يتم ذلك قبل التاريخ المحدد للاقتراع بخمسة ايام على الاقل و يفتح باب الترشح قبل ٢٤ ساعه على الاقل من موعد الاقتراع
- 2- تكون عملية الانتخاب بالاقتراع السري او برفع الأيدي (علني) الا في حالة الفوز بالتزكية كون الانتخاب على الورقة المعدة أصلا لهذا الغرض

3- إذا ورد في ورقة الانتخاب أسماء أكثر من العدد المطلوب أنتخابه تأخذ الاسماء الاولى المدرجة في الورقة حسب العدد المطلوب

4- يحق لجميع الاعضاء المنتسبين انضمام للفروع الحزبية و حضور جميع اجتماعاتها

5- يترتب رسوم ترشح بقيمة ١٠ دينار غير مستردة لكل من عضوية رئيس المجلس الوطني و نائبه و أعضاء الأمانة العامة و رئيس مجلس الحكماء و رئيس و أعضاء المحكمة الحزبية

الفصل الثامن: الشؤون المالية

المادة (23) : الموازنة العامة للحزب :

تقوم الامانة العامة باعداد الموازنة العامة للحزب بشكل سنوي وفقا " لخطط الحزب السنوية و برامجه ، و تقدم للمجلس الوطني من خلال الامانة العامة لأقرارها و المصادقة عليها

المادة (24) : الإيرادات

1- تتكون الموارد المالية للحزب وفق القانون مما يلي

1-رسوم الانتساب و الاشتراكات السنوية

أ-يحدد رسم الانتساب للعضو ب 1 دنانير تدفع لمرة واحدة

ب-يحدد الاشتراك السنوي للعضو ب 5 دنانير

ج-يعفى جميع الاعضاء من دفع رسوم الانتساب و الاشتراك للسنة الأولى من انتسابهم ، و يستثنى من ذلك الراغبين بالترشح للمناصب القيادية في الحزب حيث يشترط بالمرشحين تسديد جميع رسوم الانتساب و الاشتراكات المترتبة عليهم

2-الهبات و التبرعات و المنح المقدمة للحزب و يحصر قبولها على الامانة العامة و بموافقة الامين العام و يحظر على اي عضو من الهيئة العامة طلبها

3-الدعم المالي المقدم بموجب نظام المساهمة المالية في دعم الاحزاب السياسية

4-رسوم الترشح الواردة في المادة (22) من هذا النظام

5- اية اموال و موارد يوافق عليها الحزب وفقا للقوانين المعمول بها المطابقة مع المادة (24\د) من القانون

المادة (25) : النفقات

1-يجب ان تكون جميع النفقات المغطاة في الموازنة العامة مدققة من مدقق حسابات قانوني

2-لا يجوز انفاق اموال الحزب بغير ما جاء في اوجه الانفاق الواردة في القانون و نظام المساهمة المالية في دعم الاحزاب السياسية و التعليمات الصادرة في مقتضاه و النظام الاساسي يتم الانفاق بموجب تعليمات تقرها الامانة العامة -3

المادة (26) : أوجه الانفاق

تكون اوجه الأنفاق للحزب كالآتي على ان لا تخالف أحكام القانون:
10النفقات الجارية و تشمل رواتب و الاجور و الايجار و النفقات التشغيلية على ان تخضع لشروط قانون العمل و الضمان الاجتماعي
2-تمويل الحملات الانتخابية و الدعاية الحزبية بما لا يخالف القانون الاحزاب الاردني
3-التنقلات داخل المملكة في نطاق النشاط الحزبي
4-اصدار النشرات الصحفية و المطبوعات الورقية و الالكترونية

المادة (27) : الية الأنفاق

1-يتولى الامين العام و الامين العام المساعد للشؤون المالية و الامين العام المساعد للشؤون الادارية اجراءات الانفاق و الصرف بناء" على تعليمات تصدرها الامانة العامة وفقا" للأصول المحاسبية المتبعة
2-يكون المفوض بالتوقيع على أوامر الصرف و الشيكات الأمين العام و الامين العام المساعد للشؤون المالية و المساعد للشؤون الادارية
3-يتم ايداع أموال الحزب في البنوك الأردنية

المادة (28) :الميزانية السنوية للحزب

يتم اعداد التقارير المالية السنوية للسنة المنتهية وفق الاصول المحاسبية خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة التالية من قبل مدقق خارجي ويتم اقرارها من قبل الامانة العامة و المصادقة عليها من قبل المجلس الوطني

المادة (29) : الرقابة المالية

1-تنتخب الامانة العامة مدقق حسابات خارجي للحزب
2-يتم تزويد المجلس الوطني بتقارير مالية سنوية تبين المركز المالي للحزب و تقارير مفصلة للايرادات و النفقات
3-تقوم كافة فروع الحزب بتقديم تقارير مالية مفصلة للايرادات و المصروفات بشكل شهري
4-تنظم السجلات المالية للحزب وفقا" للأصول المحاسبية

5-تبدأ السنة المالية للحزب في الأول من كانون الثاني و تنتهي في الواحد و الثلاثين من كانون الأول لذات العام

الفصل التاسع : المخالفات و العقوبات

المادة (30) : المخالفات و العقوبات

تتدرج العقوبات و المخالفات في الحزب الصادرة عن المحكمة الحزبية و المنسبة من الامانة العامة كما يلي:

1-التنبيه

2-الانذار

3-الانذار النهائي

4-تعليق العضوية

5-الفصل من الحزب

المادة (31) : التنبيه

توقع عقوبة التنبيه على العضو اذا ثبت انه ارتكب المخالفات التالية

أ-عدم حضور الاجتماع الحزبي دون عذر مشروع ثلاث مرات متتالية

ب-الاهمال في الواجبات الحزبية

ج-عدم التقيد بأوقات الاجتماعات

د-التجاوزات الحزبية المرجعية

المادة (32) : الانذار

أ-اذا قام بمخالفة اخرى بعد عقوبة التنبيه

ب-اذا تخلف عن دفع الاشتراكات لأكثر من سنة مستحقة

ج-تكرار الاهمال بالقيام بالواجبات الحزبية

د-اي سلوك يؤدي الى الاضرار بالحزب ويضر بسمعته

المادة (33) الانذار النهائي

توقع عقوبة الانذار النهائي على العضو المخالف اذا تكرر ارتكابه للمخالفتين الواردتين اعلاه

المادة (34): تعليق العضوية

لجنة العضوية الحزبية المختصة تعلق عضوية اي من اعضاء الحزب لفترة زمنية محدودة اذا ارتكب احد المخالفات السابقة ويعد انذاره نهائيا

المادة (35): الفصل من الحزب

يفصل العضو من الحزب في الحالات التالية:

1- صدور حكم قضائي بحق العضو يتعلق بجناية أو جنحة تتعلق بالشرف او الاخلاق العامة

2- أنتساب لأي حزب آخر أو تنظيم سياسي غير أردني

3- تكرار اي مخالفة او سلوك مضر بالحزب و بسمعته وسمعة اعضائه

ا- مخالفة القرارات الحزبية

ب- انتقاد الحزب خارج هيئاته او مخالفته للنظام الاساسي

ج- استخدام العنف ضد اي من الاعضاء او استخدام العنف بالاجتماعات الحزبية لتعطيلها

د- تزويد وترويج الشائعات المعادية للحزب أو قيادته أو تجريح قيادة الحزب والاساءة لسمعته

ن- تنظيم تكتلات أنتهازية داخل الحزب

هـ- القيام بتسريب المعلومات الحزبية المكتومة

المادة (36): صلاحيات فرض العقوبة

1- لرئيس الفرع الذي يرتبط به العضو التنسيب بعقوبة التنبيه ويسجل ذلك في ملف العضو

2- لرئيس الفرع الذي يرتبط فيه العضو التنسيب بعقوبة الانذار ويسجل ذلك في ملف العضو ويعلن في اللجنة التي يكون عضوا فيها

3- لرئيس الفرع التي يرتبط فيها العضو التنسيب بعقوبة انذار نهائي ويسجل ذلك في ملف العضو ويعلم الامانة العامة

4- للامانة العامة أعفاء العضو من المسؤولية الحزبية أو تعليق عضويته أو فصله بناء على تنسيب من الامين العام المساعد للشؤون القانونية

5- للأمانة العامة او لرئيس الفرع وقف أي عضو عن ممارسة أي حق من حقوقه العضوية لغاية صدور قرار من المحكمة الحزبية

7- لا يجوز توقيع اي عقوبة الا بعد سماع أقوال العضو ودفاعه عن نفسه أمام المحكمة الحزبية التي تقوم بالتحقيق معه

المادة (37) : الاعتراضات على العقوبة

لكل عضو حق الاعتراض على العقوبة الموقعة عليه الى الجهة الاعلى بأستثناء القرارات القطعية وذلك خلال أسبوعين من تبليغه قرار العقوبة. وتنظر قيادة الحزب بالاعتراض ويكون قرارها غير قابل للاعتراض

المادة (38) : رفع العقوبة

1- تسقط العقوبة الموجهة للعضو بعد زوال أسبابها والتزام العضو وعدم ارتكابه لأي مخالفة ما عدا عقوبة الفصل

2- لا يعاد المفصول من الحزب الا بقرار من (الامانة العامة) ،وبناء على طلب خطي منه

الفصل العاشر : المادة (39) : الأحكام العامة

1- يجري تعديل مادة أو أكثر من مواد النظام الأساسي بناء" على طلب المجلس الوطني او الامانة العامة ويتم التصويت على اجراء التعديل بأغلبية أعضاء المؤتمر العام الحاضرين

2- حل الحزب

*يتم حل الحزب اختياريا" بقرار يتخذه المؤتمر العام الغير العادي يعقد لهذه الغاية بتنسيب من الامين العام وبأغلبية ٥٠% من أعضاء المؤتمر العام

*اذا حل الحزب تؤول امواله للخزينة العامة للدولة بعد سداد الديون

يحل الحزب في الحالات التالية:

*بقرار يتخذه المؤتمر العام الأستثنائي يعقد لهذه الغاية وبأغلبية ٥٠% من أعضاء المؤتمر العام

*في حال حل الحزب تعود امواله المنقولة و الغير منقولة الى مؤسسات الدولة بعد سداد الديون

*يختار المؤتمر العام لجنة من اعضائه لا تقل عن خمسة لتتولى سداد الديون الخاصة بالحزب

3-يندمج الحزب مع أي حزب آخر بقرار من المؤتمر العام وبأغلبية ٥٠% من الأعضاء و تؤول أموال الحزب في هذه الحالة الى الحزب الجديد بعد تأدية جميع الالتزامات المستحقة على الحزب

4-لا يجوز الجمع بين اي منصبين قيادين في اي من مواقع الهيكل التنظيمي للحزب فيما عدا القيادة العليا للحزب الا اذا كان بحكم منصبه

5-يعتبر حكما" عضوا في المجلس الوطني دون الحاجة الى اقتراع كل من

1-الوجهاء و الشيوخ بارادة ملكية

2-الاعيان السابقين و الحاليين و الوزراء السابقين و الحاليين و القضاة السابقين و الالوية في الاجهزة الامنية و العسكرية المتقاعدین برتبة ((باشا))

ج-رؤساء الاندية العاملين

د-رؤساء الجامعات الحكومية و الخاصة و الكليات و من حصل على درجة علمية عليا برتبة استاذ \
بروفسور

هـ-رؤساء واعضاء البلديات السابقين و الحاليين و رؤساء واعضاء مجلس امانة عمان و مجالس اللامركزية

6-يحق للامين العام تسمية اي من اعضاء الامانة العامة المنتخبة نائبا للامين العام و بحد اقصى 4 نواب للامين العام اذا اقتضت الحاجة لذلك على ان لا تتعارض صلاحياتهم و شؤون اختصاصهم

7-في حال عدم اكمال عدد المرشحين لاي منصب في الهيكل التنظيمي للحزب خلال المؤتمر العام يحق للامانة العامة الدعوة لاجتماع لاحق للمؤتمر لتكملة العدد

المادة (40) :اندماج الحزب

1-يوجه الامين العام طلب اجتماع للامانة العامة لمناقشة طلبات الاندماج مع حزب او احزاب اخرى

2-تعقد الامانة العامة اجتماع خلال اسبوعين من تاريخ ورود طلب الاندماج بتنسيب من الامين العام ويعتبر النصاب مكتملا بحضور 50% في اجتماعه الاول و اذا تعذر اكمال النصاب يتم الدعوة لحضور اجتماع ثاني يعقد خلال اسبوعين من تاريخه ، و يعتبر النصاب مكتملا بمن حضر على ان لا يقل عن 20%

3- لاستكمال الاندماج وفقا لاحكام قانون الاحزاب المعمول به

4-في حال تم رفض الاندماج بتصويت الاغلبية من الحضور فيعتبر طلب الاندماج لاغيا و يحق للامين العام اعادة تقديم الطلب بعد اجراء التعديلات المطلوبة من قبل الامانة العامة

5-في حال موافقه اغلبية اعضاء قيادة الحزب الحضور ، يتم الدعوة لمؤتمر عام غير عادي و يتم عرض بنود الاتفاقية على الاندماج والتصويت عليها وفي حال موافقة المؤتمر العام للحزب يعتبر قرار الاندماج قطعيا بعد ان يتم استكمال الاجراءات للاندماج خلال مده لا تزيد عن ٣ شهور والا اعتبر القرار لاغيا ولا يترك اثرا قانونيا و تعتبر الاتفاقية لاغية بجميع بنودها

- 6- يتم التوافق مع الحزب / الاحزاب الراغبة بالاندماج على توزيع المهام والمواقع التنفيذية واعادة تشكيل المجلس الوطني ومجلس الحكماء ويتم توثيق ذلك بالاتفاقية المبرمة ما بين القيادات التنفيذية ويراعى في ذلك ضم العضوية السابقة ما امكن في مواقع الهيكل التنظيمي للحزب الجديد ، و يقدم كل حزب اسماء الاعضاء الممثلين له في كل من الامانة العامة و المجلس الوطني و مجلس الحكماء
- 7- يتم الدعوة لمؤتمر عام غير عادي لجميع اعضاء الهيئة العامة للاحزاب المندمجة و اعلان وثيقة التوافق بين الاحزاب الجديدة دون اجراء انتخابات جديدة لشغل المواقع
- 8- ينتخب المؤتمر العام للحزب الجديد في مؤتمره التأسيسي الاول امين عاماً ويطبق ما جاء في شروط تأسيس الحزب لشغل جميع المواقع الاخرى في حال لم يتم التوافق بالتزكية
- 9- يصادق اعضاء المؤتمر العام بعد الاندماج على النظام الاساسي الجديد بتصويت اغلبية الحضور ويحل محل النظام السابق بعد موافقة امين السجل عليه
- 10- عتبر اعضاء الهيئة العامة للاحزاب المندمجة اعضاء في الحزب الجديد حكماً دون اعادة تسجيل و يتم تسليم كشف موحد باعضاء الهيئة العامة لأمين السجل وتنتقل الالتزامات من الرسوم الغيرمسددة على الاعضاء الى الحزب الجديد
- 11- يتم تبليغ امين السجل الاحزاب بالغاية من الاندماج و تزويده بوثيقة التوافق و يتم اجراء التعديلات عليها وفقاً لقانون الاحزاب قبل اعتمادها بشكل نهائي
- 12- يتم تحديد اسم الحزب الجديد من قبل القيادات التنفيذية بالاحزاب المندمجة ، ويجوز الابقاء على اسم اي من الاحزاب المندمجة بالتوافق
- 13- يعتبر الحزب الجديد هو الخلف القانوني الاحزاب المندمجة و تحال اليه جميع الاموال و الموجودات والفروع المندمجة و يترتب على الحزب الجديد جميع الالتزامات على الاحزاب المنحلة.

فايز محمد قاسم أبو رمان

معتز محمد موسى أبو رمان

عاهد محمود خليل سليحات

احمد دخيل عكاش حوامده

ساميه محمد النجداوي

سامح عبدالكريم ابو شنب

محمد يوسف محمد ميناوي

